



<b>المعلومات الفنية والإدارية والقانونية للجهات الإعلامية</b>	
<u>اسم الجهة الإعلامية:</u>	
<u>تحديد نوع الخدمة:</u>	
FM <input type="checkbox"/>	بث إذاعي
NAT <input type="checkbox"/>	بث فضائي
Flyway <input type="checkbox"/>	أجهزة البث المباشر
موقع الكتروني <input type="checkbox"/>	وكالات ومواقع الكترونية
<input type="checkbox"/> أجنبي	المكاتب الإعلامية
<input type="checkbox"/> عربي	<input type="checkbox"/> عراقي
<u>عنوان المحطة الإعلامية:</u>	
• محطة	
• زقاق:	
• دار:	
• أقرب نقطة دالت:	
<u>نوع الطلب</u>	
<input type="checkbox"/> طلب ترخيص اولي	
<input type="checkbox"/> تجديد الترخيص	
<u>مدة الرخصة</u>	
<input type="checkbox"/> سنة	
<input type="checkbox"/> سنتين	
<input type="checkbox"/> ثلاث سنوات	
<input type="checkbox"/> خمس سنوات	
<u>عائدية المحطة</u>	
<input type="checkbox"/> <u>الجهات الحكومية</u>	
1- اسم الجهة:	
2- العنوان:	
<input type="checkbox"/> <u>منظمات غير حكومية (منظمة مجتمع مدني)</u>	
1- اسم المنظمة:	



2- عنوان المنظمة:
3- رقم التسجيل:
4- اسم مدير المنظمة:
5- رقم البطاقة الموحدة او الجواز لمدير المنظمة:
6- عنوان السكن لمدير المنظمة:
7- رقم هاتف مدير المنظمة:
<input type="checkbox"/> شركات خاصة
1- اسم الشركة:
2- عنوان الشركة:
3- رقم شهادة التسجيل:
4- اسم المدير المفوض للشركة:
5- رقم البطاقة الموحدة او الجواز للمدير المفوض:
6- عنوان السكن للمدير المفوض:
7- رقم الهاتف للمدير المفوض:
<input type="checkbox"/> اخرى (الكليات او الجامعات او أي شخصية اعتبارية يمنحها القانون)
1- تحديد العائديت:
2- اسم المدير او المالك:
3- رقم البطاقة الموحدة او الجواز:
4- عنوان السكن للمدير:
5- رقم هاتف المدير:
6- كتاب تسجيل واعتماد الكلية او الجامعة من وزارة التعليم العالي (بالنسبة للجامعات والكليات الاهلية).



تسجيل الافراد (للكالات والمواقع الالكترونية) فقط.

1- اسم مالك الوكالة او الموقع الالكتروني:

2- عنوان المالك:

3- رقم هاتف المالك:

4- رقم البطاقة الموحدة او الجواز للمالك:

إذا كانت المؤسسة الإعلامية او الشركة خاصة تبث من خارج العراق ومقراتها الرئيسية خارج العراق يجب تزويدنا بالأوراق الثبوتية مصدقة من الجهات المعنية في ذلك البلد وسفارة جمهورية العراق في ذلك البلد، إضافة الى شهادة تسجيل فرع شركة اجنبية صادرة عن وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات.

1- اسم مدير المكتب:

2- رقم الهاتف:

3- رقم البطاقة الموحدة او جواز السفر:

معلومات مخول الجهة الاعلامية

الاسم:

عنوان البريد الالكتروني:

عنوان السكن:

رقم الهاتف:

معلومات مدير الجهة الاعلامية

الاسم:

التحصيل الدراسي:

عنوان البريد الالكتروني:

عنوان السكن:

رقم الهاتف:

المعلومات الفنية الخاصة بالقنوات الفضائية وأجهزة البث المباشر الثابت والمتحرك

1- الإحداثيات الجغرافية

- خطوط العرض (Latitude in Degrees):
- خطوط الطول (Longitude in Degrees):



	2- عرض الحزمة الترددية (Bandwidth)
	3- اسم القمر الصناعي
	4- الاستقطاب
	5- كسب الهوائي
	6- ارتفاع الهوائي
	7- القدرة الخارجية
	8- نوع المركبة وطرازها
	9- رقم المركبة
	10- رقم الشاصي
	11- الرقم التسلسلي لمنظومة البث
	12- نوع منظومة البث
أخرى ( )	13- عدد العاملين في المحطة الإعلامية كلية الفنون الجميلة كلية الاعلام ( ) ( )

<b>البث الإذاعي</b>	
<b>المواصفات الفنية لأجهزة البث والنقل (ارفاق الكتلوكات الخاصة بأجهزة البث مع ضرورة تطابقها مع المعايير العالمية).</b>	
1- الإحداثيات الجغرافية	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• خطوط الطول (Longitude in Degrees):</li> <li>• خطوط العرض (Latitude in Degrees):</li> </ul>
2- (معلومات المعدات الراديوية)	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشركة المصنعة:</li> <li>• رقم الموديل لجهاز الارسال:</li> <li>• الرقم التسلسلي لجهاز الارسال:</li> </ul>



	• القدرة الخارجية:
	3- <u>معلومات الهوائي</u>
	• الشركة المصنعة لهوائي الارسال:
	• موديل هوائي الارسال:
	• نوع هوائي الارسال:
	• الريح لهوائي الارسال:
	• ارتفاع هوائي الارسال عن مستوى سطح الارض
	4- <u>معلومات المرشح</u>
	• الشركة المصنعة للمرشح:
	• نوع المرشح
أخرى ( )	5- عدد العاملين في المحطة الإعلامية كلية الفنون الجميلة ( )

<b>احكام عامة</b>	
<p>▪ اقر بان جميع المعلومات المقدمة في هذا الطلب صحيحة، اعلم بان موافقة هيئة الإعلام والاتصالات على طلي هذا مبنية على المعلومات الواردة في هذا الطلب وتعتبر موافقة الهيئة لاغيه في حالة وجود خطأ في هذه المعلومات.</p>	
<p>▪ إنني الموقع في أدناه، اقر واعترف بعد حصولي على رخصة قبل هيئة الإعلام والاتصالات بأن التزم بما يلي:</p>	
1.	صحة المعلومات الواردة في اعلاه.
2.	الالتزام بضوابط وشروط الهيئة في الترخيص، والبث وفقاً لمدونات وقواعد البث والارسال المعتمدة.
3.	تحديث البيانات في حال حدوث اي تغيير فيها.
4.	عدم التعامل مع اي جهة غير مرخصة من قبل الهيئة.
5.	تحمل كافة التبعات القانونية في حال تقديم معلومات كاذبة او مضللة او مزورة او ثبوت عدم صحة المعلومات المدرجة في اعلاه، وافر بحق الهيئة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة بحقي.
6.	التزامي بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وتقديم الخدمة التي تطلبها الهيئة مني وحق الهيئة بالتحقق من خلال موظفيها من صحة هذه المعلومات والبيانات.



7. التزامي بايقاف البث في حال انتهاء مدة الترخيص الممنوح لي وعدم قيامي بتقديم طلب اصولي للتجديد.
8. تعتبر هذه الاستمارة مكملتها وجزء لا يتجزأ من الملاحق المرفقة بالترخيص الممنوح لمحطتنا.
9. استيراد الأجهزة خلال فترة سريان مفعول الرخصة فقط وغير ذلك تعتبر هذه الرخصة لاغية.
10. استعمال الجهاز على الصورة الموضحة في الرخصة، وللغاية المرخص لها فقط.
11. عدم السماح إلا للأشخاص المصرح لهم باستخدام المحطة.
12. عدم نقل ملكية أي محطة لفريق آخر إلا بموافقة رسمية صادرة من قبل هيئة الإعلام والاتصالات.
13. السماح لأي فريق رسمي بالتفتيش في المحطة بأي وقت للتأكد من المواصفات التقنية ومطابقة المحطة والعاملين فيها مع الرخصة الممنوحة.
14. التوقف عن استخدام المحطة في حالة طلب الجهات الرسمية ذلك.
15. سيتم إعلام الهيئة وإيه جهة حكومية ذات علاقة في حالة فقد أو تلف أو تخزين أو إعادة تصدير أي جهاز.
16. تزويد الهيئة ببيان يحوي الأنواع والأرقام التسلسلية وأعداد معدات المحطة وشهادة مكتوبة تبين ان الرخصة لا تحوي أي أجهزة غير تلك المذكورة بالرخصة عند تجديد الرخصة.
17. تزويد الهيئة بشهادة من دائرة الكمارك تبين فيه عدد ونوع الاسم التجاري والرقم التسلسلي لجهاز البث عند إدخاله أو إخراجها من البلد.
18. تحمل أي مسؤولية تنتج عن عدم الالتزام بأي بند من بنود هذا التعهد.
19. في حال حدوث أي تغيير في المعلومات الفنية ضمن هذه الاستمارة تكون محطتكم هي المسؤولة عنها ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية او المالية المترتبة على ذلك في حال عدم اعلام الهيئة بذلك رسميا.
20. على مقدم الطلب وفي حال صدور الرخصة تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة في الملاحظة رقم (1)، اعتبارا من تاريخ بدأ البث وبخلافه تعتبر الرخصة لاغية.
21. الارتباط بالنشاطات الاجرامية: عند ملئ هذا الطلب مع هيئة الاعلام والاتصالات، يجب ان يؤكد المتقدم ان الادارة والتمويل ومضمون برامج المحطة المقترحة لن يكون له اي ارتباط بأي شكل من الاشكال أو لن يدعو لمصلحة اي فرد او جماعة او منظمة ذات نشاط اجرامي او ارهابي.
22. الامتثال والالتزام باي ضوابط والتعليمات تصدر من قبل الهيئة.

### الشروط والضوابط

#### اولا: منح الرخصة

ان صلاحية منح هذه الرخصة متعلقة بالامتثال للشروط والضوابط المدرجة أدناه، وان القبول بهذه الرخصة يعتبر عقد ملزم لطالب الترخيص بالامتثال لكل الشروط والأوامر والتعليمات الصادرة عن هيئة الإعلام والاتصالات.

#### ثانيا: استخدام وامكانية نقل الرخصة

1- يجب على المرخص له البدء بعملية البث الإذاعي المحددة في طلب الرخصة خلال (90) يوما من تاريخ إصدارها، الا إذا منحه هيئة الإعلام والاتصالات تمديدا خاصا لهذه المدة وبموجب كتاب رسمي.



- 2- يجب على المرخص له ان يعلم الهيئة عن اي تأخير وخلال مدة لا تزيد عن (7) ايام بعد انتهاء الموعد المحدد في الفقرة (1) أعلاه.
  - 3- يجب على المرخص له ان يقدم طلبا للحصول على مدة اضافية ذاكرا أسباب التأخير، حيث ان عدم التزام المرخص له بهذا الشرط يمكن ان يؤدي الى فقدان الرخصة.
  - 4- لا يحق للمرخص له ان ينقل أو يتخلى عن او يشارك هذه الرخصة بصورة كلية او جزئية، الى اي طرف ثالث.
  - 5- لا يجوز وتحت اي ظرف دفع او قبول اي تعويض مالي عن نقل هذه الرخصة.
- ان اي تغيير في الملكية لاسهم الشركة يجب ان يكون بموافقة مكتوبة من قبل هيئة الإعلام والاتصالات.

### ثالثا: إجازة حقوق الطبع

- 1- يلتزم المرخص له بكافة شروط وانظمة حقوق النشر العالمية ذات العلاقة.
- 2- يجب على المرخص له الحصول على الموافقات القانونية الخاصة بحقوق النشر مع الهيئات أو الوكالات القانونية قبل نشر واذاعة المادة المحفوظ حقوق نشرها وبضمنها الموسيقى ويشمل هذا اعادة الانتاج واعداد البث والبث الانبي للموجات الاجنبية المستلمة سواء كانت من الاذاعات المحلية البعيدة او البرامج المأخوذة من القمر الصناعي.
- 3- على جميع القائمين بالبث التقييد بان تكون لديهم عقود نافذة لإذاعة مواد البث ذات حقوق النشر ويجب عليهم ان يقدموا هذه العقود عند الطلب.
- 4- يتحمل المرخص له المسؤولية تجاه كافة الالتزامات لأي طرف ثالث مرتبط بحقوق النشر او اي حقوق اخرى ذات طبيعة معنوية او ادبية والتي قد تنشأ نتيجة استخدام هذه المادة في عملية البث.

### رابعا: المتطلبات والمقاييس العامة للبرامج

- 1- على المرخص له ان يكون متأكدا من ان البرامج تتوافق عموما مع مقاييس المجتمع وتحترم تنوع الاعراق والتراث والاديان في العراق.
- 2- على المرخص له ان يكون متأكدا من الدقة والعدالة وعدم التحيز في جميع البرامج بما فيها الاخبار.
- 3- يجب على المرخص له ان يسمح بحق الاجابة عند بث مادة اعلامية والتي قد تضع شخصا ما في موقف غير مرغوب فيه او ان تحقيق العدالة وعدم التحيز يتطلب ذلك.
- 4- يجب ان يكون الاعلان قانوني، لائق، حقيقي وصادق ويتميز بالوضوح ويختلف عن الإشكال الأخرى من البرامج الاذاعية او المرئية.
- 5- التزام اصحاب محطات البث بالمعايير العامة للياقة والأداب العامة في مضمون البرامج واوقات بثها مع الحرص بصفة خاصة على حماية المصالح والمشاعر الدينية والقومية، وحماية الاطفال والقاصرين بعدم بث المواد غير المناسبة لهم بما فيها المواد الموجهة الى البالغين او التي تتضمن مشاهد عنف غير مبرر او مواد مخلة بالأداب، في الاوقات التي يتوقع خلالها ان تكون اعداد كبيرة نسبيا من الاطفال في عداد المشاهدين او المستمعين، وعلى اصحاب محطات البث ان يبداوا القدر اللازم من المراعاة لدى نقل الردود المؤثرة الناجمة عن كوارث طبيعية او حوادث او اعمال عنف، كما على اصحاب محطات البث ان يوازنوا الرغبة في خدمة الحقيقة ازاء خطر الاثارة بما يسبب الضيق او امكانية التطفل غير المبرر على الحياة الخاصة للمواطنين.



#### خامسا: صحة وسلامة الممارسات والعمليات الفنية

- 1- يجب على المرخص له تشغيل كافة منظومات البث أخذا بنظر الاعتبار ضمان صحة وسلامة الموظفين والجمهور بصورة عامة وبما ينسجم مع القوانين المطبقة في العراق.
- 2- يجب إن يكون إنشاء هوائي البث مطابقا لمقاييس الانشاء والصيانة المتعارف عليها ويتضمن ذلك جميع الشروط بما فيها الاضواء المنبهة للطائرات.
- 3- يجب على المرخص له، كلما أمكن تطبيق ذلك، الالتزام بكل المواد المنصوص عليها في تعليمات هيئة الاتصالات الدولية المتعلقة بمعدات البث، الاداء، العمليات الفنية والصيانة.
- 4- يجب على المرخص له الالتزام والتقيد باي قواعد وتعليمات مستقبلية تخص الجانب الفني او العمليات الهندسية للقائمين بالبث والتي ستضعها الهيئة.

#### سادسا: توفير المعلومات

- 1- يجب على المرخص له تزويد هيئة الاعلام والاتصالات بالمعلومات كلما طلب منه ذلك، لغرض ضمان الامتثال بشروط منح الرخصة.
  - 2- على المرخص له الاحتفاظ بأرشيف مسجل لجميع البرامج التي تم بثها، بضمنها الاعلانات والمقدمات التي تعلن عن برامج معينة، لمدة لا تقل عن 30 يوما من تاريخ بثها او لمدة اخرى تحدد حسب الحالات الخاصة، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بنسخ من هذه التسجيلات عند تلقيه الطلب. اضافة الى ذلك، يجب على المرخص له تقديم نص او نسخة من نص اي برنامج ضمن جدول برامجهم الى الهيئة عند الطلب.
  - 3- يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة خطيا في حالة حدوث اي تغيير في المعلومات المدرجة ادناه وكما وردت في طلب التقديم الاصلي للرخصة.
    - عنوان المحطة، رقم الهاتف او الفاكس او اي طرق اتصال اخرى.
    - اسم وعنوان المدير الإداري و / او المستثمرين المدرجة اسمائهم في طلب الرخصة.
    - تغييرات كبيرة في مواعيد التشغيل او مواعيد او محتويات البرامج.
    - إبرام عقد جديد او إنهاء عقد لإعادة بث برامج محطات اجنبية.
    - انقطاعات في بث البرامج لأكثر من يوم واحد، باستثناء الحالات التي تحدث نتيجة التعرض لقوة قاهرة.
- اي تغيرات اخرى ادارية او مالية او قانونية او غيرها يمكن ان تطرأ للمحطة

#### سابعا: تعديل في شروط وضوابط الرخصة

يمكن ان يتقدم المرخص له بطلب تغيير في الشروط والضوابط الخاصة في هذه الرخصة (إذا كان ممكنا) فقط عن طريق تقديم طلب مكتوب الى هيئة الاعلام والاتصالات، يمكن إجراء مثل هذه التغييرات اعتمادا على موافقة مكتوبة من الهيئة تتوافق مع الضوابط والاجراءات.

#### ثامنا: بيانات عامة

على المرخص له ان يعلن للجمهور شروط الرخصة او الملكية او وثائق التشغيل الاخرى التي تعتبرها هيئة الاعلام والاتصالات في المصلحة العامة، يجب على المرخص له ان يعرض رخصة البث الخاصة به على موقعه في شبكة الانترنت الذي يمكن زيارته من قبل العامة.

#### تاسعا: الشكاوى المستلمة من الجمهور



يجب على المرخص له اتخاذ إجراءات مقبولة من قبل هيئة الإعلام والاتصالات لمعالجة الشكاوى المستلمة من الجمهور فيما يتعلق بجميع البرامج بضمنها جدول البرامج وعلى المرخص له ان يضمن النظر في الشكاوى كما ينبغي.

ستضمن هذه الاجراءات، بالإضافة الى الأمور الأخرى، بأنه تم إعلام الجمهور الذي يتقدم بالشكاوى حول البرامج التي تعرض بان له الحق بتقديم هذه الشكاوى الى هيئة الإعلام والاتصالات. وعلى صاحب الرخصة الاحتفاظ بأرشفة لرسائل الشكاوى المستلمة من الجمهور، وجعل هذا الارشيف في متناول الهيئة.

#### عاشرا: التعريف بالمحطة

- 1- يجب على المرخص له ان يعرف عن محطته بوضوح وباستمرار باسمها المخول او بشعار المحطة.
- 2- عند إعادة بث برامج منتجة من قبل محطات او مصادر اخرى يجب عرض اسم المحطة بوضوح وباستمرار.

- 3- يمنع استخدام أكثر من شعار للمحطة الواحدة

#### احدى عشر: قوانين الانتخابات

على المرخص له ان يوافق طوعيا على التقيد بأي قواعد أو قوانين تشرع من قبل الهيئة الانتخابية ذات العلاقة او الوكالة الخاضعة لسلطتها، ويتضمن ذلك اي قوانين وقواعد تحكم سلوك وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية، وان الإخفاق في الاستجابة لمثل هذه القوانين الانتخابية سوف يؤدي الى تعرض المرخص له إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

#### اثنى عشر: الامتثال للأوامر

1. ان اداء المرخص لهم سوف يقيم من قبل هيئة الإعلام والاتصالات ليضمن امتثالهم لشروط وضوابط هذه الرخصة، اضافة الى جميع الانظمة والقواعد والاورام التوجيهات والتعليمات الأخرى.
2. عندما تجد هيئة الإعلام والاتصالات ان المرخص لهم لا يعملون وفق التعليمات المذكورة او المتفق عليها في طلبات الترخيص التي منحت بناء عليها الرخصة الحالية، فان للهيئة الحق في الغاء الرخصة.
3. سيتخذ المرخص لهم الإجراءات الداخلية التي ستضمن الامتثال الدائم لأوامر وشروط وتعليمات وتوجيهات هيئة الإعلام والاتصالات وجميع القواعد الأخرى المطبقة والشروط العامة والخاصة لهذه الرخصة أخذا بنظر الاعتبار عدم حصول اي تداخل مع اي محطة مخولة اخرى تعمل بنفس الطيف الموجي. ويجب على المرخص له الامتثال الفوري لأوامر الهيئة المتعلقة بتصحيح الأخطاء الفنية الخاصة بإشارة البث للمحطة والتي قد تتداخل مع اي محطة مخولة اخرى تعمل بنفس الطيف الموجي.
4. يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مخول خطيا من قبل الهيئة بالدخول الى اي مبنى من المباني التي قد يستخدمها المرخص له لبث لإراض الفحص والتفتيش لاي سجلات او معدات او لفحص اي جهاز للتأكد من مطابقته للشروط القانونية او تعليمات او متطلبات الهيئة.
5. ان المرخص له مسؤول عن التقيد بأوامر وشروط وقواعد وتوجيهات هيئة الإعلام والاتصالات والتعليمات الأخرى فيما يتعلق بكل برامج البث بغض النظر عن مصدره الاصيل.

#### ثلاثة عشر: عقوبات خرق شروط وضوابط الترخيص

1. ستمنح هيئة الإعلام والاتصالات المرخص له فرصة، وفقا للضوابط والقوانين المعمول بها، لكي يقوم بما عليه عند حدوث مخالفات صريحة لشروط اجازة البث قبل اتخاذ اي خطوة تتناسب مع الاجراءات



المتبعة.

2. وفقا لضوابط هيئة الإعلام والاتصالات ويخضع المرخص له للعقوبة في حالة حدوث مخالفات في شروط وضوابط الترخيص تتلاءم مع جسامة المخالفة المرتبكت.
3. إذا اظهر صاحب الرخصة (المرخص له)، وفقا لضوابط هيئة الإعلام والاتصالات، تهديد واضح ومباشر للنظام العام او للسلامة، ستتخذ الهيئة إجراءات حازمة بتعليق نشاطات صاحب الرخصة. وسيؤدي الاستمرار بعدم اطاعة القوانين الى سحب الرخصة نهائيا او عقوبات اخرى تتلاءم مع المخالفة.
4. إذا اقتنعت هيئة الإعلام والاتصالات، فيما يتعلق بطلب الحصول على الترخيص، بان طالب الترخيص قد قدم معلومات خاطئة او اخفى معلومات بنيتة تضليل الهيئة، سيؤدي هذا إلى فرض عقوبات تتلاءم مع المخالفة.

العقوبات المسموحة لهيئة الإعلام والاتصالات، تتضمن إضافة إلى العقوبات التي تنص عليها القوانين ما يأتي:

أ. الطلب ببث اعتذار او تصحيح.

ب. إنذار المحطة.

ت. فرض العقوبات المالية.

ث. تعليق الرخصة.

ج. امكانية الدخول الى مبنى المحطة ومصادرة المعدات.

ح. إيقاف عمل المحطة.

خ. إلغاء الرخصة.

د. عقوبات اخرى طبقا لأمر هيئة الإعلام والاتصالات.

أربعة عشر: الاستئنافات

ان عقوبات هيئة الإعلام والاتصالات التي تقتضي التعليق الفوري لعمليات البث او الالغاء الدائم لتحويل المرخص له لن تدخل حيز التنفيذ الا بقرار نهائي من هيئة الإعلام والاتصالات ومن حق المرخص له ان يقدم طلبا رسميا للاستئناف الى الهيئة خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغه بالإشعار بعقوبة تعليق البث او الغاء الترخيص سيتم الاستئناف طبقا للتعليمات المعمول بها.

خمسة عشر: الظروف القاهرة

- 1- استثناء مما سيذكر، لن يتحمل المرخص له أي مسؤولية عن الاخفاق في الالتزام بشروط هذه الاجازة بشكل مباشر او غير مباشر التي تسببها الظروف التي تكون خارجة عن سيطرته والتي بضمنها ولا تقتصر على الحوادث او عطل المعدات (ما عدا الاسباب الناجمة عن الاهمال او التقصير من قبل المرخص له أو أحد وكلائه او موظفيه) أو انقطاع التيار الكهربائي والقوة القاهرة والاضطرابات المدنية وأضرار الحرب أو نزاعات العمال.
- 2- يجب الا يؤثر الاستثناء من الحوادث القاهرة على حقوق هيئة الإعلام والاتصالات لمراجعة الظروف التي ادت الى انقطاع البث لمدة طويلة او تكرار الانقطاعات في عملية البث والتصرف بما تقتضيه.
- 3- في حالة تعرض المرخص له المتقدم بصفة شخصية للوفاة او عجزه عن العمل وفي حالة كان المرخص له هو منظمة توقفت عن العمل او ألغيت او اعلنت افلاسها عن طريق الهيئة المختصة فان لهذه الهيئة الحق بالغاء الترخيص ولا تعتبر الرخصة من ضمن الموجودات او ملك قابل للتحويل المالي او وصية مصدقة.

### ستة عشر: الشروط الاخرى

- 1- على المرخص له ان يذيع البيانات العامة والاعلانات التي ترى هيئة الاعلام والاتصالات انها مهمة أو التي تستحوذ على اهتمام العراقيين.
- 2- إن هذه الرخصة تتضمن التزام قانوني باي تعليمات اضافية يتم تشريعها من قبل هيئة الاعلام والاتصالات أو السلطات الأخرى المسؤولة خلال مدة العمل بهذه الرخصة.
- 3- تكون مدة ترخيص الجهات الإعلامية على اساس السنة التقويمية حصرا والسنة التقويمية التي تم الإشارة إليها في أعلاه تبدأ من بداية شهر كانون الثاني وتنتهي في نهاية شهر كانون الأول من نفس السنة.
- 4- يسمح لجميع العراقيين والأجانب والشركات والمؤسسات بالتقديم على الترخيص او من يمثله اصوليا داخل العراق باعتبارهم اشخاص طبيعيين او معنويين.
- 5- يجب ان لا يقل عمر صاحب الطلب عن 18 سنة.
- 6- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم لموقعه الإلكتروني لا يكون به التباس او تشابه او اقتباس مع أي اسم، أو موقع آخر، أو أي جهة مسجلة لدى هذه الهيئة.
- 7- على الجهات الإعلامية استكمال الإجراءات الخاصة بتسجيل موقع مؤسساتهم على النطاق العراقي (IQ).
- 8- على المرخص والمسجل توحيد الشعار (لوكو) على صفحاتهم الرسمية والختم إضافة الى المخاطبات الرسمية.
- 9- على المسجل او المرخص له ربط جميع مواقع التواصل الاجتماعي بالموقع الرسمي، على ان تكون في واجهة الموقع الإلكتروني بشكل ايقونة أو كلمة أو زر أو أي طريقة مناسبة، وإضافة الرابط الإلكتروني للموقع الرئيس بكافة الحسابات التابعة للموقع على ان يحمل نفس الشعار (لوكو)، الخاص بالمرخص له.
- 10- منح الوكالات والمواقع الإلكترونية الراغبة بالترخيص في هذه الهيئة والتي لم تبدأ العمل مدة (30) يوم لغرض المباشرة بالنشر.
- 11- يجب ان يكون إنشاء هوائي البث مطابقا لمقاييس الانشاء والصيانة المتعارف عليها ويتضمن ذلك جميع الشروط بما فيها الاضواء المنبهة للطائرات.
- 12- ان لا يشكل محتوى المواد المنتجة خطرا على امن الدول والسلامة العامة ولا يخرق مدونات البث الإعلامي أو أي مدونات خاصة بالهيئة، وبخلافه سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.
- 13- يتم تخصيص اسم المؤسسة الإعلامية ولأكثر من محافظة لصالح جهة واحدة ولا يتم منحه لأكثر من مؤسسة إعلامية، وفي حالة الإلغاء يتم تخصيص الاسم لصالح مؤسسة إعلامية أخرى على ان يتم تحديد الأسماء من قبل القسم المختص.
- 14- في حال قيام الشركة (شركات الإنتاج الإعلامي) بإنتاج المواد الإعلانية لشركة أو قناة أو إذاعة يتطلب ان تكون هذه الجهات مرخصة من الهيئة ولا يتم التعامل مع الجهات غير المرخصة.
- 15- على الجهات الراعية استكمال الإجراءات الخاصة بترخيص كافة المؤسسات الإعلامية التابعة لها.

### السابعة عشر: إلغاء الترخيص

المادة الأولى: يحق للهيئة إلغاء الترخيص، ويكون قرارها بإلغاء الترخيص قابلا للطعن امام مجلس الطعن خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، في الحالات ادناه :



1- إذا طلب صاحب الترخيص ذلك.

2- إذا توفي صاحب الترخيص ولم يتم تقديم طلب بتغيير العائدية خلال مدة (60) يوم من تاريخ الوفاة بالنسبة الى (الوكالات والمواقع الالكترونية).

3- إذا أخل صاحب الترخيص بأي من شروط الترخيص المشار إليها في هذه اللائحة أو لائحة البث الإعلامي أو اللوائح التنظيمية الأخرى الصادرة عن هذه الهيئة.

4- في حال توقف المرخص أو المسجل له عن البث لمدة (30) يوم دون اشعار هذه الهيئة.

5- ظهور متكرر لمشكلة التداخل لبث مع الاشارات الراديوية الاخرى التي ليست ضمن نطاق رخصة المرخص له وعدم حل المشاكل الفنية على الرغم من الإجراءات القانونية المتخذة من قبل هذه الهيئة (خاص بالبث الاذاعي).

6- إذا قام المرخص أو المسجل له بتغيير ملكية المؤسسة دون موافقة الهيئة.

7- انتهاء الفترة الممنوحة للترخيص ولم يتم مراجعة الهيئة لمدة (15) خمسة عشرة يوماً لغرض التجديد.

8- ارتكب الغش أو التحريف أو قدم معلومات غير صحيحة عند التقديم للحصول على الرخصة.

9- إذا قام صاحب الترخيص، عمداً أو عن طريق الإهمال، بنقل إشارة استغاثة كاذبة أو يزعم أو يضر الاتصالات اللاسلكية للسلامة بطريقة أخرى.

10- إذا شارك المرخص له في دعم أنشطة تهدد الامن العام والسلم المجتمعي.

المادة الثانية / في حال ألغى الترخيص لأي سبب من الأسباب الموضحة أعلاه فإنه لا يحق لصاحبه المطالبة باسترجاع اجور الترخيص أو طلب تعويض مهما كانت مدة نفاذيته المتبقية.

المادة الثالثة / يمكن استعادة الترخيص والعودة لمزاولة العمل به إذا تم تصحيح وضعه القانوني، وللهيئة فقط حق اتخاذ ذلك القرار من عدمه.

المادة الرابعة / في حال توقف المرخص له عن العمل واعلم الهيئة بذلك (القنوات الفضائية، البث الإذاعي، المكاتب الإعلامية، أجهزة البث المباشر) يتم احتساب المستحقات المالية لغاية تاريخ التوقف أو تأريخ زيارة الدوائر المعنية أو تقارير لجان الهيئة أو القسم المختص بالرصد الإعلامي (ان وجدت).

المادة الخامسة / الجهات الإعلامية التي تكون اجورها مقطوعة غير قابلة للتجزئة خلال السنة التقويمية يتم

استيفائها بشكل كامل عند الغاء الرخصة أو التوقف عن العمل.

المادة السادسة / في حالة تعرض المرخص له المتقدم بصفة شخصية للوفاة أو عجزه عن العمل وفي حالة كان المرخص له هو منظمة توقفت عن العمل أو ألغيت أو اعلنت افلاسها عن طريق الهيئة المختصة فإن لهذه الهيئة الحق بالغاء الترخيص ولا تعتبر الرخصة من ضمن الموجودات أو ملك قابل للتحويل المالي أو وصية مصدقة.

الثامن عشر: التزامات الجهات الإعلامية

1- يجب على المرخص أن يسمح لأي شخص مخول خطياً من قبل الهيئة بالدخول الى اي مبنى من المباني التي قد يستخدمها المرخص له للعمل لغرض الفحص والتفتيش لاي سجلات او معدات وفحص الاجهزة ومطابقتها مع الرخصة الممنوحة دون اية اعاقة او الحصول على اذن مسبق ويتحمل المخالف كافة التبعات القانونية.

2- لا يجوز للمرخص مزاولة العمل بعد انتهاء المدة المحددة لنفاذ الترخيص.



- 3- يقتصر نشاط المرخص والمسجل له على الغاية التي يتم ترخيصها من أجلها، ولا يجوز استخدام الرخصة لأية أغراض أخرى.
- 4- يلتزم المرخص والمسجل له بعدم التعامل مع أي جهة اعلامية غير مرخصة او صدر بحقها عقوبة قانونية وبخلافه يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية.
- 5- على المرخص له اخطار الهيئة والجهات الأمنية ذات العلاقة في حالة فقدان او تلف الرخصة او سرقة وتلف الاجهزة خلال مدة اقصاها 48 ساعة.
- 6- على المرخص له الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تصدرها الهيئة لاحقا من خلال متابعة الموقع الالكتروني لها بصورة دورية.
- 7- تعتبر لائحة قواعد البث الاعلامي واستمارة المعلومات والملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص وعلى المرخص والمسجل له الالتزام به ومراعاة تطبيقه.
- 8- لا يحق للمرخص له خلال او بعد انتهاء مدة الرخصة بيع او تصدير الاجهزة او اقلها او استخدامها كقطع غيار الا بعد الحصول على موافقة تحريرية من الهيئة.
- 9- لا يجوز وتحت أي ظرف دفع او قبول أي تعويض مالي عن نقل هذه الرخصة الممنوحة.
- 10- لا يحق للمرخص له التنازل عن الرخصة او السماح لطرف ثالث باستخدام التردد المخصص لأغراضه حصرا او تغيير في ملكية الاسهم للمشاركين بأي نسبة دون حصول موافقة مسبقة من الهيئة.
- 11- لا يحق للمؤسسة الإعلامية استخدام تردد لعملها التجريبي او لتلافي التداخلات دون الحصول على موافقة هذه الهيئة.
- 12- على المرخص له ايقاف استخدام التردد المخصص حال ظهور اية تداخلات ناتجة عن سوء المنظومة العائدة له او ظهور تأثيرات صحية مع الالتزام باستبدال أو تحويل الاجهزة دون تحمل الهيئة اية تكاليف اضافية.
- 13- على المرخص له تنصيب فلا تر خارجية لمرسلات البث للحد من تأثير البث خارج العرض الترددي.
- 14- على المرخص له استخدام الاجهزة اللاسلكية المجازة من قبل الهيئة حصرا وطبقا لضوابط الموافقة النوعية المعمول بها عالميا (المواصفات القياسية العالمية وتعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات - المنطقة الأولى) بالإضافة الى (التعليمات الصحية الخاصة بالإشعاع) والضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الصدد.
- 15- على المرخص له استخدام التردد المخصص ضمن الرقعة الجغرافية المخصصة له حصرا مع الالتزام بالمواصفات الفنية المقدمة من قبله والخاصة بكل (القدرة، ارتفاع الهوائي، كسب الهوائي ... الخ).
- 16- يتحمل المرخص والمسجل له جميع التبعات القانونية في حال تقديم معلومات كاذبة او مضللة او مزورة ويحق للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وفق القوانين النافذة واللوائح المعتمدة.
- 17- الهيئة غير ملزمة بالتعويض لأي سبب ناتج عن سوء استخدام التردد أو الاجهزة اللاسلكية.
- 18- على المرخص له الذين يتعذر عليهم تجديد تراخيصهم أو الذين تم رفض طلب تجديدهم من قبل الهيئة التوقف كليا عن مواصلة العمل وبخلافه يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية بضمنها فرض الغرامات المالية وحسب اللوائح والتعليمات النافذة.
- 19- على المرخص له الاحتفاظ بأرشيف مسجل لجميع البرامج التي تم بثها، بضمنها الاعلانات والمقدمات التي تعلن عن برامج معينة، لمدة لا تقل عن 90 يوما من تاريخ بثها او لمدة اخرى تحدد حسب الحالات الخاصة، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بنسخ من هذه التسجيلات عند تلقيه طلب بذلك.



- 20- يجب على المرخص له ان يعرض رخصة البث النافذة الخاصة به على موقعه في شبكة الانترنت الذي يمكن زيارته من قبل العامة.
- 21- يمنع استخدام أكثر من شعار للمحطة الواحدة.
- 22- على المرخص له ان يوافق طوعيا على التقيد بأي قواعد أو قوانين تشرع من قبل الجهات المختصة خلال الحملة الانتخابية، وان الإخفاق في الاستجابة لمثل هذه القوانين الانتخابية سوف يؤدي الى تعرض المرخص له إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.
- 23- يتحمل المرخص له المسؤولية تجاه كافة الالتزامات لأي طرف ثالث مرتبط بحقوق النشر او اي حقوق اخرى ذات طبيعة معنوية او ادبية والتي قد تنشأ نتيجة استخدام هذه المادة في عملية البث.
- ملاحظة: يجب أن تختم جميع الصفحات بالختم الرسمي لمقدم الطلب وتوقيعه

